مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

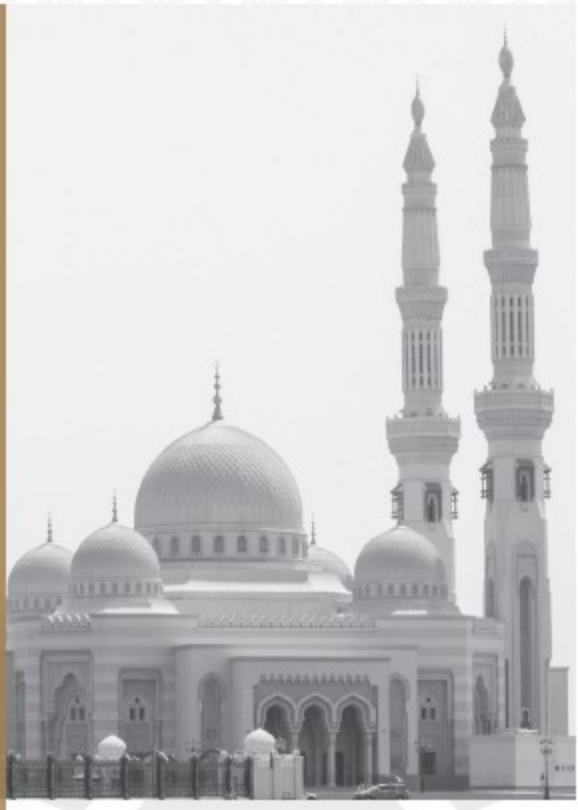

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 5، العدد: 2

جمادى الآخرة 1447 هـ / ديسمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 5 No. 2, pp. 231-270 (Dec.2025)
DOI:10.52747/aqujssis.5.2.443
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في التخريج الفقهي: دراسة تأصيلية تطبيقية

THE ROLE OF THE HIGHER OBJECTIVES OF ISLAMIC LAW (SHARI'AH) IN JURISPRUDENTIAL DEDUCTION: A FOUNDATIONAL AND APPLIED STUDY(1)

أبو القاسم أحمد إبراهيم مسملي

كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية

إلهام عبد الله حسين العبدلي

كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية

سارة قاسم صالح غزواني

كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية

Abu Al-Qasim bin Ahmed bin Ibrahim Masmali
Faculty of Sharia and Law, Jazan University; Kingdom of Saudi Arabia

Elham Abdullah Hussein Al-Abdali
Faculty of Sharia and Law, Jazan University; Kingdom of Saudi Arabia

Sarah Qasem Saleh Ghazwani
Faculty of Sharia and Law, Jazan University; Kingdom of Saudi Arabia

(1) Article received: June 2025; article accepted: August 2025

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر المقاصد الشرعية في تقرير الأحكام الفقهية والنوازل المعاصرة من خلال آلية التخريج الفقهي، مع عرض تطبيقات دالة على ذلك. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي في بيان المفاهيم الأساسية للمقاصد الشرعية والتخريج الفقهي، والمنهج التحليلي في دراسة أثرهما في تنزيل الأحكام الشرعية. وجاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة، وأبرز تقسيماتها، وأهمية الاستدلال بها، في حين خصص المبحث الثاني لبيان التخريج الفقهي من حيث تعريفه وأنواعه، أما المبحث الثالث فتناول أثر الفهم المقاصدي في ضبط نتائج التخريج الفقهي مع بيان التطبيقات المعاصرة لذلك. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أن المقاصد الشرعية كانت محل اعتبار لدى الأئمة الأربعة وتلاميذهم في تقرير الأحكام الشرعية، وأن العناية بالمقاصد تُعد ضرورة لفهم الأحكام وتخريجها على الوقائع، كما أثبتت الدراسة أن العلاقة بين علم المقاصد والتخريج الفقهي علاقة تكاملية، تتجلى في تخريج الفروع على الأصول أو على الفروع الأخرى بما يراعي مقاصد الشريعة.

Abstract:

This study aims to highlight the impact of the higher objectives of Islamic law (*maqāṣid al-sharīʿah*) on the formulation of juristic rulings and contemporary legal issues through the mechanism of *takhrīj* (juristic deduction), while presenting relevant practical applications. The study adopts a foundational (theoretical) methodology to clarify the key concepts of *maqāṣid al-sharīʿah* and *takhrīj al-fiqhī*, along with an analytical approach to examine their role in deriving and applying Islamic legal rulings. The study is structured into an introduction, three main sections, and a conclusion. The first section discusses the definition of *maqāṣid al-sharīʿah*, their key classifications, and

the importance of using them as a source of legal reasoning. The second section focuses on *takhrīj al-fiqhī*, its definition, and its various types. The third section investigates the influence of a maqāṣid-based understanding in refining the outcomes of *takhrīj*, with illustrations from contemporary applications. The study concludes with several key findings, most notably: that *maqāṣid al-sharīʿah* were duly considered by the four major Islamic legal schools and their followers when establishing legal rulings; that attention to maqāṣid is essential for a proper understanding and application of rulings to actual cases; and that there exists a complementary relationship between the science of *maqāṣid* and *takhrīj*, where deducing subsidiary rulings from primary sources or other subsidiary rulings is done in accordance with the objectives of Islamic law.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، التخريج الفقهي، أصول الفقه، الفقه الإسلامي، الفتوى المعاصرة.

Keywords: *Maqāṣid al-Sharīʿah*, *Takhrīj al-Fiqhī*, *Uṣūl al-Fiqh*, Islamic Jurisprudence, Contemporary Fatwa.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل الدين وأتمّ النعمة، وجعل شريعته رحمةً للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فيُعدّ التخريج الفقهي أحد المناهج الاجتهادية المهمة التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام من أصولها، وفق ضوابط علمية دقيقة .

ومع تطور التأصيل الفقهي، وكثرة النوازل والمستجدات، برزت الحاجة إلى إعمال مقاصد الشريعة في عملية التخريج؛ لما لها من أهمية في تحقيق المصالح الشرعية، وكونها شرطا من شروط المجتهد.

مما يثير تساؤلًا حول مدى تأثير المقاصد على التخريج، وهل يمكن أن نعدّها عاملاً رئيسًا في توجيه نتاجه؟

مما حدى بالبحث إلى دراسة العلاقة بين مقاصد الشريعة والتخريج الفقهي، من خلال تأصيل هذا التأثير وتحليل تطبيقاته، مع إبراز مدى انعكاس النظر المقاصدي على نتائج التخريج، وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

ولذا جاء هذا البحث الموسوم ب: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في التخريج الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية)

أهمية الموضوع:

1. الحاجة إلى الدراسة المقاصدية، وأثرها في جانب التخريج الفقهي.
2. أثر علم المقاصد الشرعية في تقرير الأحكام الشرعية، والقضايا المستجدة.
3. أن الدراسة المقاصدية تجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي في إطار موضوعات أصول الفقه.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أن فهم المقاصد الشرعية وضبطها في عملية التخريج يسهم في استنباط الأحكام للوقائع المستجدة وفق مراد الشارع.

2. ربط المقاصد الشرعية بالتخريج يجنب كثيرا من الأحكام أي تأويل قد يتعارض مع مقصود الشارع، ويسهم في ضبط الاجتهادات الفقهية.

أهداف البحث:

1. التعريف بالمقاصد الشرعية وبيان أهميتها وأقسامها.
2. التعريف بالتخريج وبيان أنواعه.
3. توضيح العلاقة بين مقاصد الشريعة والتخريج الفقهي.
4. بيان أثر المقاصد الشرعية في التخريج الفقهي من خلال النماذج والتطبيقات الفقهية.

مشكلة البحث:

يُعَدُّ التخريج الفقهي من الأدوات المنهجية المهمة في استنباط الأحكام، حيث يعتمد الفقيه على القواعد الأصولية والمقاصدية لاستخراج أحكام الفروع الفقهية، ومع ذلك فإن تأثير مقاصد الشريعة في عملية التخريج لم يُدرس بعمق كافٍ من حيث التأصيل النظري والتطبيق العملي، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعلية المقاصد في توجيه الاجتهاد من جهة التخريج، وحدود تأثيرها على الحكم الشرعي المستخرج عبر التخريج الفقهي.

أسئلة البحث:

1. ما المقاصد الشرعية؟
2. ما التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، وما أنواعه؟
3. ما العلاقة بين المقاصد الشرعية وعلم التخريج؟
4. ما أثر المقاصد الشرعية على التخريج الفقهي؟

حدود البحث:

يتناول هذا البحث أثر المقاصد الشرعية على التخريج الفقهي من الجانب التأصيلي والتطبيقي، وذلك من خلال التعريف بالمقاصد الشرعية والتخريج الفقهي، وبيان العلاقة بينهما، لا سيما وأن دور المقاصد متعلق بتوجيه عملية التخريج وضبط نتائجه. كما يتضمن البحث تطبيقات فقهية تبين أثر المقاصد الشرعية في التخريج الفقهي، مع مراعاة أثر ذلك في تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة عز الدين بن زغيبة الجزائري، استخدام المقاصد الشرعية في الاجتهاد بين الضبط والتسيب، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي– الإمارات العربية المتحدة، 2010/5/20م.**

يتفق هذا البحث مع الدراسة السابقة في تناول دور مقاصد الشريعة في الاستدلال الفقهي، حيث يشترك كلاهما في إبراز أثر المقاصد في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام. غير أن الدراسة السابقة ركزت على أثر المقاصد في الاجتهاد من خلال تحليل مواقف العلماء بين مانعٍ ومتعمقٍ ومعتدل، مع بيان الضوابط التي تحكم الاجتهاد المبني على المقاصد، في حين يركز هذا البحث على أثر المقاصد في التخريج الفقهي، من حيث تأصيله وتطبيقه، مما يجعله أكثر تخصصًا. كما أن الدراسة السابقة تسعى إلى ضبط الاجتهاد بين الإفراط والتفريط، بينما يهدف هذا البحث إلى بيان دور المقاصد في بناء منهج التخريج الفقهي وتأثيرها في تحديد الأحكام الفقهية وترجيحها. وتكمن الفجوة البحثية في أن الدراسة السابقة لم تفرد دراسة مستقلة تبين أثر المقاصد في التخريج الفقهي بشكل مفصل، وهذا ما تهدف دراستنا إلى معالجته من خلال ربط التخريج بالمقاصد الشرعية وبيان أثرها في بناء الأحكام وفق منهج مقاصدي منضبط، مما يسهم في تعزيز الفهم التطبيقي للمقاصد في التخريج الفقهي.

2. **دراسة محمود صالح جابر، أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي تخريجًا وتنقيحًا وتحقيقًا، الجامعة الأردنية، كانون أول–2006م.**

يُعد هذا البحث مرجعًا مهمًا لفهم العلاقة التأثرية بين مقاصد الشريعة والاجتهاد في تحديد مناط الحكم الشرعي، ويُبرز أثر النظر المقاصدي في الاجتهاد في كل مرتبة من المراتب الثلاث: التخريج والتنقيح والتحقيق، وأثره على الفتوى من حيث صحتها ومن ثمَّ تطرق لأثر ذلك على تشريعات الأنظمة القانونية.

بينما يركز هذا البحث على جانب التخريج وتأثرها بالمقاصد، وكيف أن المجتهد قد يعدل عن الحكم الشرعي بواقع التخريج من أجل المقصد، من غير تطرقه لمراتب تحديد مناط الحكم؛ لأن التخريج مرحلة متقدمة عن تحديد مناط الحكم والتي لابد أن تحقق مقاصد الشرعية وهذا ليس محل دراسة هذا البحث .

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث استقرأ البحث النصوص الفقهية والأصولية المتعلقة بالتخريج ومقاصد الشريعة، والجانب التحليلي من خلال بيان العلاقة بينهما وتحديد الأثر المقاصدي على عملية التخريج تأصيلًا وتطبيقًا .

إجراءات البحث:

وبيانها كالآتي:

أولاً: إجراءات خاصة:

1. استقراء النصوص التي تبين العلاقة بين مقاصد الشريعة والتخريج الفقهي، مع تحليل دور المقاصد في توجيه الاجتهادات الفقهية.

2. البحث في المسائل الفقهية التي تأثرت في تخريجها بالمقاصد الشرعية، مع تقديم أمثلة تطبيقية.

ثانياً: إجراءات عامة:

1. الاعتماد على أمات المصادر الأصلية.

2. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
3. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
4. ترقيم الآيات، وبيان سورها.
5. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما يذكر أهل الشأن في درجتها إن لم تكن من الصحيحين أو أحدهما، فإذا كان فيهما أو أحدهما فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .
6. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
7. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

وقد اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده ونطاقه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان أهميتها وأقسامها:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتباره مركبا إضافياً.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا.

المطلب الثالث: أهمية الاستدلال بالمقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: أقسام المقاصد.

المبحث الثاني: تعريف علم التخريج وبيان أنواعه:

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف التخريج الفقهي باعتباره لقبًا.

المطلب الثالث: أنواع التخريج المتعلقة بالمقاصد الشرعية، وفيه فرعان.

الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول.

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثالث: أثر الفهم المقاصدي في ضبط نتائج التخريج الفقهي وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تطبيقات الأئمة المتقدمين لبيان أثر المقاصد الشرعية في ضبط نتائج التخريج الفقهي.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لبيان أثر المقاصد الشرعية في ضبط نتائج التخريج الفقهي.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وبيان أهميتها وأقسامها:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتباره مركبا إضافياً:

المقاصد في اللغة: القصد، من حيث الاشتقاق اللغوي، يشير إلى إتيان الشيء وأمّه[1]، كما يدل على التوجه نحو الشيء وإرادته[2].

المقاصد اصطلاحًا: الذي يظهر أن معنى المقاصد في الاصطلاح لا يستقل عن معناه اللغوي، بل يظل متسقًا مع المعنى اللغوي ذاته، الذي يشير إلى التوجه نحو غاية معينة .

ويمكن تعريف المقاصد اصطلاحاً بأنها: قصر الطرق وأقربها المؤدي إلى الجهة التي تراد وتُرغب.

هذا الاستعمال يؤكد أن المقاصد الشرعية مرتبطة بالمعنيين السابقين من إتيان الشيء والتوجه نحوه.

الشريعة لغةً: الشين والراء والعين أصل واحد، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة[3]، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾[5]، وهي عبارة عن البيان، والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقًا ومذهبًا[6].

---

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي "معجم مقاييس اللغة" مادة قصد. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بدون طبعة، دار الفكر، 1979م)، (5/ 95).

(2) انظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1999م)، ص: (254).

(3) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة" مادة شرع، (263/3).

(4) سورة المائدة: آية (48).

(5) سورة الجاثية: آية (18).

(6) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف "كتاب التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية1983م)، ص: (126).

الشريعة اصطلاحًا: هي الأمر والنهي والحلال والحرام والفرائض والحدود والسنن والأحكام[1].

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبًا:

الناظر فيما كتبه الأوائل من موضوعات مقاصدية لم يتطرقوا إلى وضع حدّ للمقاصد في الاصطلاح، حتى أنّ الإمام الشاطبي (ت790هـ) -رحمه الله – وهو من الأوائل الذين ألفوا في المقاصد الشرعية، لم يتطرق لتعريفها اصطلاحاً على وجه التنصيص؛ ولعل ذلك راجع لوضوح المعنى في أذهان كل من دَوّن في مقاصد الشريعة، ومصنفاتهم تشهد بذلك.

بينما اجتهد العلماء المعاصرون في وضع حدٍّ للمقاصد في الاصطلاح، والناظر لتلك الحدود يرى أنها لا تخرج عن معنى واحد مشترك وهو الغايات، والأهداف، والمآلات، التي قصدها الشارع من أجل سعادة الإنسان في الدارين.

ولعل من أوضح التعاريف وأقربها ما ذكره علال الفاسي (ت1394هـ) رحمه الله، وهو أنها: "الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [2].

فإن الناظر للتعريف يلحظ الشمولية، والإيجاز والبيان، ومن جاء بعده سار على نسقه، وإن اختلفت الصياغة.

وهذا التعريف يحقق التوازن بين الاجتهاد الشرعي وتحقيق المصالح، كما أنه يشمل المعنى اللغوي للمقاصد، فيلتقي فيه البُعدان اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع: أهمية الاستدلال بالمقاصد الشرعية وفوائده:

الاستدلال بالمقاصد الشرعية يعد من أهم الأدوات التي تعين على ضبط الأحكام الشرعية وتطبيقها، إذ يسهم في تحقيق الغايات للشريعة الإسلامية، وتبرز أهميتها في معرفة

---

(1) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف2004م)، (362/3).

(2) الفاسي، علال، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، (الثانية، مصر، دار السلام 1413) ص: (3).

أسرار الشريعة وحِكَمِهَا، فإن المجتهد يتلمس ذلك من خلال النظر في النص الشرعي، وما يحتويه من حكم وأسرار سواءٌ أكان ذلك المقصد ضرورياً، أم حاجية، أم تحسينيًّا، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الذي توصل إليه. وأما فوائد مقاصد الشريعة فهي جمةٌ، منها ما يأتي:

1. العلم بمقاصد الشريعة سبب للعمل بها والدعوة إليها.

2. إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة.

2. الإلمام بمقاصد الشريعة تعين المجتهد إلى معرفة أحكام النوازل، والحوادث المستجدة في المسائل الشرعية.

4. تعين على فهم نصوص الكتاب والسنة فهماً صحيحاً.

5. تعين المفتي على ضبط فتاواه، وعدم الاضطراب فيها.

6. المعرفة بمقاصد الشريعة تزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها، مما يقودها للتسليم والقبول للأحكام الشرعية.

7. تفعيل المقاصد الشرعية وتنزيلها على الأحكام يؤكد مراعاة الشريعة للزمان والمكان[1].

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة:

تنقسم مقاصد الشريعة إلى أقسام عدة وباعتبارات مختلفة، لعل من أهمها ما يلي:

أولاً: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار ذاتها، وهي ثلاثة أقسام، وبيانها كالآتي:

1. مقاصد ضرورية، وهي كما عرّفها الإمام الشاطبي –رحمه الله – بأنها: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران

(1) المسملي، أبو القاسم بن أحمد "مقاصد الشريعة من التدوين إلى التقعيد"، (الأولى، السعودية، ابن الجوزي، 1442هـ) ص:(21).

المبين". ثم بيّن –رحمه الله – هذه الضروريات، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

2. مقاصد حاجية:وهي كما عرّفها الإمام الشاطبي –رحمه الله – بأنها: "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

3. مقاصد تحسينية: وهي كما عرّفها الإمام الشاطبي–رحمه الله – بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[1].

ثانياً: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار ما تحفظ به، وهي قسمان كالآتي:

1. مقاصد أساسية بأن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، وقد تقدم بيان ذلك في القسم الأول.

3. مقاصد مكملة، وهي: "ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، ولو فرض فقده لم يخلّ بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد".

والمكملات على أقسام متعلقة بمكملات ضرورية وحاجية وتحسينية.

ثالثاً: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الأصالة والتبعية، وهي قسمان كالآتي:

1. مقاصد أصلية، وهي كما عرّفها الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– المقاصد التي: "لا حظَّ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة".

---

(1) الشاطبي، إبراهيم الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، (الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية 1417)، (2/7-9).

2. مقاصد تابعة، وهي كما عرّفها الشاطبي –رحمه الله – بأنها: "روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"[1].

رابعاً: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الثبوت، وهي على ثلاثة أقسام:

1. المقاصد القطعية، وهي: الثابتة بطريق قطعي، كاليسر في الشريعة.
2. المقاصد الظنية، وهي: الثابتة بطريق ظني، كتحريم قليل الخمر حفظاً للعقل.
3. المقاصد الإقناعية، وهي: التي يتوهم أنها مقاصد وليست كذلك، كالمساواة المطلقة [2].

خامساً: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار دخولها في أبواب الفقه، وهي على ثلاثة أقسام:

1. مقاصد كلية، وهي: التي تدخل في جميع أبواب الفقه.
2. مقاصد خاصة، وهي: التي تنحصر في أبواب متقاربة.
3. مقاصد جزئية، وهي: التي تختص بمسألة واحدة[3].

---

(1) المرجع نفسه، (2/ 134).

(2) المرجع نفسه، (2/ 8).

(3) ابن عاشور، محمد بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (الأولى، دمشق، دار القلم 1438)، ص: (325).

المبحث الثاني: تعريف علم التخريج وأنواعه:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحًا:

تعريف التخريج لغةً: مصدر خرّج المضعّف، والْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ لها أَصْلَان[1]:

الأول: النفاذ عن الشيء، ومنه قولهم: خرج يخرج خروجًا، وهو ضد الدخول.

الثاني: اختلاف لونين، ومنه يقال للشاة خرجاء: إذا ابيضت رجلاها إلى خاصرتها.

وقد يمكن الجمع بينهما، والمعنى الأول هو الأكثر استعمالًا ومنه: الاستنباط، وهو المعنى المناسب لموضوع التخريج؛ لأنه يدل على التعدية حتى لا يكون الخروج ذاتيًا.

التخريج اصطلاحًا: استُعمل هذا المصطلح في عدد من العلوم بمعانٍ خاصة عند أصحاب كل علم، وسنقتصر على تعريفه عند الفقهاء والأصوليين.

فالفقهاء والأصوليون يطلقون التخريج على عدة معان:

المعنى الأول: يطلقونه عند ورود مسألة لا يوجد فيها قول للإمام، فيخرّجون له قولًا في تلك المسألة من نصوصه بناءً على أصوله وقواعده.

المعنى الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرّج في نفس المسألة قول بخلافه من مسألة مشابهة، فيصبح في المسألة قولان. وهذا المعنى عكس المعنى الأول.

المعنى الثالث: يطلقونه على توجيه المسألة الفرعية وتعليلها وتفصيلها [2].

أما الفقهي فنسبة إلى الفقه، والفقه لغةً: يدل (ف–ق–ه) على إدراك الشيء والعلم به . ويُستخدم الفقه أيضًا للإشارة إلى كل نوع من الفهم، ثمَّ أصبح يُطلق على معرفة أحكام الشريعة، ولذلك يُسمى العالِم بالحلال والحرام فقيهًا [3].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (175/2).

(2) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن فرحون "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب". تحقيق: حمزة أبو فارس–د. عبد السلام الشريف، (ط1، دار الغرب الإسلامي)، ص: (104–105).

(3) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (442/4).

أما معناه الاصطلاحي، فهو: "فالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1].

المطلب الثاني: تعريف التخريج الفقهي باعتباره لقبًا:

ومن أشهر ما عرف به هو :

"بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو إدخالها تحت قاعدة من قواعده [2].

أو "إلحاق حكم مسألة بأصل، أو قاعدة، أو حكم مسألة أخرى للتسوية بينهما في الحكم [3].

المطلب الثالث: أنواع التخريج الفقهي المتعلقة بالمقاصد الشرعية.

ينقسم التخريج الفقهي باعتبار علاقته بالمقاصد إلى قسمين :

الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول:

نشأ اصطلاح هذا العلم بعد ظهور علم أصول الفقه، وإن كان قبل ذلك يستعمل تطبيقياً، ولكن لا يعرف بهذا الاصطلاح ولم يكن علمًا مستقلا.

فتخريج الفروع على الأصول مصطلح مركب من عدة مفردات، ولتعريفه بهذا الاصطلاح باعتباره لقبًا، لا بدّ من التعريف بكل مفردة ثم بيان معناه باعتباره لقبًا.

أولًا: تعريف التخريج لغة واصطلاحًا، وقد سبق تعريفه

ثانيًا: تعريف الفروع لغة واصطلاحًا:

---

(1) انظر: الزركشي، بدر الدين الزركشي، "البحر المحيط"، (442/١).

(2) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (الأولى، مكتبة الرشد، 1414هـ)، ص: (12).

(3) مجموعة من المؤلفين، "معجم مصطلحات العلوم الشرعية". (الرياض، 1439هـ)، (21/1).

الفروع لغةً: جمع فرع، وَالْفَرْعُ: مَصْدَرُ فَرَّعْتُ الشَّيْءَ فَرْعًا. الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ[1].

ويأتي على عدة معانٍ، وأنسبها لموضوع التخريج: (تفرع) الشيء كان ذا فروع والأغصان كثرت، ويقال تفرعت المسائل تشعبت وتفرع منه كان فرعا له وتفرع عليه ترتب وبني عليه.

الفروع اصطلاحًا: من أهم ما عُرف به: "ما ثبت حكمها بغيرها "[2].

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [3]، فعلم الفقه يطلق عليه علم الفروع.

ثالثًا: تعريف الأصول لغةً واصطلاحًا:

لغةً: الأصل جمعه أصول، الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض أحدها: أساس الشيء، وهو الأصل.

والثاني: الحية، وهي الأصلة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي، وهي الأصيل[4].

والأول هو المراد في الاستعمال الأصولي.

وأما في اصطلاح الأصوليين فله معاني منها ما يأتي:

الأول: الدليل كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته؛ وهو المعنى المناسب لموضوع التخريج؛ لأن عملية التخريج تتمثل في اسناد المجتهد تلك الأحكام المخرجة إلى دليلها على وجه العموم.

---

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (491/4).

(2) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط2، 1990م)، (175/1).

(3) السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج" (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي). تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية1984م)، 28:1.

(4) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (109/1).

الثاني: الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها" [1]

رابعًا: تعريف مصطلح تخريج الفروع على الأصول باعتباره علمًا:

الحاصل أن تخريج الفروع على الأصول يمكن أن يعرف باعتبارين:

الاعتبار الأول: النظر للتخريج باعتباره عملاً للمخرج يتكئ فيه إلى بيان رأي الامام في فرع لم يرد عنه شيء بشأنه بناءً على أصوله وقواعده، وهذا هو الشيء المهم في عملية التخريج، وهو الذي كان محل عناية كبار أتباع المذاهب، وبه نمت المذاهب وتطورت وواكبت المسائل المستجدة التي لم يكن لأئمة المذاهب أحكامٌ منصوصة بشأنها.

الاعتبار الثاني: النظر إلى التخريج من خلال الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول حيث يتجه اهتمام المؤلفين في هذه الكتب إلى النظر والتأمل في الفروع المنصوصة عن الأئمة أو المذهب من أجل ردها إلى أصولها وقواعدها.

وهذا الأمر يلاحظه من يقرأ كتب تخريج الفروع على الأصول بوضوح كما نصّ عليه بعض المؤلفين في مقدمة كتبهم، ومن ذلك قول الزنجاني: "وحيث لم أر أحدًا من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقلَ علم الأصول بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببتُ أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين"[2].

---

(1) الإسنوي، عبد الرحيم الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية 1420) ص: (8).

(2) الزنجاني، شهاب الدين الزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول" تحقيق: د. محمد أديب الصالح، (ط2، الرسالة، بيروت 1398هـ.) ص: (34-35).

ومن ذلك أيضاً قول الإسنوي:" وحينئذٍ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه، وأجملوه أو فصلوه... لاسيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر، وكثيرٌ منها قد عثرت به في غير مظنته"[1].

والتخريج بالاعتبار الثاني أقل أهميةً من التخريج بالاعتبار الأول، وأثره في غير المذاهب ضعيفٌ، ولكنها مفيدة في بيان ما بُنِيت عليه فروع المذاهب، وذلك يتضمن عن وجهٍ ببيان تلك الفروع.

ولو أردنا أن نقدم تعريفا بالنظر لكل اعتبار على حدة لأمكننا أن نقول: تعريف التخريج بالاعتبار الأول: "هو العلم الذي يقوم فيه مجتهد المذهب باستعمال أصول الإمام وقواعده في استنباط الأحكام الشرعية العملية في الفروع التي لم يرد عنه نصٌ بشأنها".

تعريف التخريج بالاعتبار الثاني: "هو العلم الذي يبحث فيه عن الفروع المنقولة عن الأئمة بردها إلى أصولهم وقواعدهم".

والعملان السابقان احتيج إليهما من أجل الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول لكنهما ليسا من حقيقة التخريج.

خامسا: موضوعه:

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول، يشمل أكثر من موضوع سواء كانت تلك الموضوعات مقصودة أصالة أو تبعًا، ويركز على أربعة أمور [2]:

1- **القاعدة الأصولية**، من حيث ما يبنى عليها من فروع فقهية.
2- **الدليل التفصيلي**، من حيث استخراج الحكم الشرعي منه.
3- **الفرع الفقهي**، من حيث بناؤه على القاعدة الأصولية.
4- **المُخَرِّج**، من حيث صفاته وأهليته للتخريج.

---

(4) الإسنوي، عبد الرحيم الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" ص: (46-47).

(1) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، ص: (52-53).

سادسًا: طريقة تخريج الفروع على الأصول:

- تعيين الفرع.
- تعيين مناط الفرع؛ بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه.
- حصر الأصول ذات العلاقة بالمناط؛ بالتتبع.
- تعيين الأصل المناسب.
- التحقق من مناسبة الفرع للأصل، وذلك بـ: تحديد مناط الأصل، التحقق من وجود ذلك المناط في الفرع، التحقق من انتفاء المعارض الراجح-أي ألّا يترتب على التخريج- معارضة نصّ أو إجماع أو غيرها.
- تقرير حكم الفرع الفقهي بتخريجه على الأصل.

سابعًا: مثال تطبيقي لتخريج الفروع على الأصول.

قال ابن مفلح -رحمه الله- عند ذكره "فصل في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء " ويحرم الكذب لغير إصلاح وحرب وزوجة، ويحرم المدح والذم كذا قال في الرعاية، قال: ابن الجوزي وضابطه أن كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب، فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحا، وإن كان واجبا فهو واجب وهو مراد الأصحاب ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عصمة مسلم من القتل" [1].

بيان التخريج:

م	الخـــــطـــــــوة	المثال
1	تعيين الفرع.	وجوب الكذب لعصمة مسلم من القتل.
2	تعيين مناط الفرع: بفحصه وتعين الأوصاف المناسبة فيه.	عصمة المسلم من القتل. (فالحكم منوط بوجود خطر على حياة المسلم)

(1) ابن مفلح، أحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (د.ط، عالم الكتب)، (11/1).

3	حصر الأصول ذات العلاقة بالمناط.		• النهي يقتضي التحريم. • إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ضررًا. • مالا يتم الواجب به فهو واجب. • الوسائل لها أحكام المقاصد.
4	تعيين الأصل الفقهي المناسب.		مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وجميع ما ذكر من الأصول والقواعد مناسبة، إلا " النهي يقتضي التحريم" فالأصل في الكذب التحريم ولكنه أبيح هنا لأنه لا يمكن التوصل إلى المقصود المباح إلا به، فلا يمكن القول بهذا الأصل لعدم دخول الفرع تحته.
5	التحقق من مناسبة الفرع للأصل.	تحديد مناط الأصل.	عصمة دم المسلم.
		التحقق من وجود المناط في الفرع.	مناط الأصل متحقق في الفرع وهو عصمة دم المسلم.
		التحقق من انتفاء المعارض.	لا يوجد معارض.
6	تقرير حكم الفرع الفقهي بتخريجه على الأصل.		وجوب الكذب لعصمة المسلم من القتل؛ لأن المقصود هنا واجب، وهذا الفرع بُني على الأصل المتقرر عند الجمهور: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

أولًا: تعريفه: وقد سبق بيان معنى الفروع لغةً واصطلاحًا فيما تقدم.

وأما باعتباره علما فقد تعرض لتعريفه عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين، إلا أن تلك التعريفات لم تخلُ من ملحوظات تجعل من التعريف غير جامع أو مانع.

ولعل من أوضحها التعريف بأنه: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من آراء الإمام في المسائل الشرعية العملية التي صحت نسبتها إليه".

ثانيًا: موضوعه:

"فهو يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرف من خلالها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي، من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياسا، أو إدخالا لها في عموم نصه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك.

كما يبحث في صفات المخرج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرجة ودرجاتها [1].

ثالثًا: طريقة تخريج الفروع على الفروع:

- تعيين الفرع غير المنصوص عليه.
- تعيين المناط في الفرع؛ بفحصه، وتحديد الأوصاف المناسبة فيه.
- حصر الفروع ذات العلاقة بالمناط، بالتتبع.
- تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه.
- التحقق من اشتراك الفرعين في المناط بـ:
  - تحديد مناط الفرع المخرَّج عليه.
  - التحقُّق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرَّج.
  - التحقُّق من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع.
- تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه.

رابعًا: المثال التطبيقي لتخريج الفروع على الفروع:

وقال أحمد، في قوم اقتسموا دارا كانت أربعة سطوح، يجري عليها الماء، فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه، وقال: "هذا شيء قد صار لي، قال: إن كان بينهما

---

(1) الباحسين، يعقوب الباحسين "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، ص:(188).

شرط أنه يرد الماء، فله ذلك فإن لم يشترط، فليس له منعه... وقال أبو الخطاب: إذا اقتسما دارا، فحصل الطريق في نصيب أحدهما، وكان لنصيب الآخر منفذ يتطرق منه، وإلا بطلت القسمة؛ وذلك لأن القسمة تقتضي التعديل، والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا قيمة قليلة، فلا يحصل التعديل.." [1].

بيان التخريج:

م	الخطوة		المثال
1	تعيين الفرع غير المنصوص عليه.		ما لو اقتسم الشريكان دارًا، فحصل الطريق في نصيب أحدهما ولم يكن للآخر منفذ يتطرق منه.
2	تعيين مناط الفرع.		انتفاء المنفعة في الأرض أو نقصانها بمنع حق المرور والماء فيها.
3	حصر الفروع ذات العلاقة بالمناط.		• الماء حق يتبع الملك مالم يشترط خلاف ذلك. • شرط الإجبار على القسمة، أن يكون لكل الشريكين نصيب يمكن الانتفاع به. • قياس الطريق على مجرى الماء.
4	تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه.		بقاء مجرى الماء في نصيب الشريك الآخر مالم يُشترط خلاف ذلك.
5	التحقق من اشتراك	تحديد مناط الفرع المخرَّج عليه.	استصحاب الحقوق المعتادة بعد القسمة ما لم يُشترط خلافها.

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط3، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع١٩٩٧ م)، (120/14).

	الفرعين في المناط بـ.	التحقق من وجود المناط في الفرع المخرَّج.	وُجد المناط، وهو الانتفاع بنصيب الشريك لا يتحقق إلا بالمرور المعتاد، مما يؤكد على استبقاء الحق في الطريق.
		التحقق من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع.	لم يرد نص أو إجماع يستثني هذه الفروع مالم تشترط، بل إن قاعدة "الشرط أملك" تقتضي ذلك، فالشريك ما لم يشترط ذلك فالحقوق المعتادة تبقى على ما كانت عليه.
6	تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه.		إذا اقتسم الشريكان الدار، ووقع الطريق في نصيب أحدهما، وكان الآخر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بالمرور عبره، فالأصل أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر، ما لم يشترط صرفها عنه، كمجرى الماء. إلا إن كان عالما بذلك ورضي، فتجوز القسمة.

ومن خلال ما تقدم من تطبيق عملي يتّضح أن التخريج الفقهي بنوعيه يمثل مسلكًا اجتهاديًا رصينًا يستند إلى ضوابط المذهب وأصوله، ويُسهم في استنباط الأحكام لمسائل لم يُنصّ عليها صراحة في كتب المتقدّمين .

كما أن تنوّع هذه الأنواع يُبرز مرونة المنهج الفقهي وقدرته على التكييف مع الوقائع المستجدة، دون الانفكاك عن أصوله التأصيلية والمنهجية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية النظر المقاصدي بوصفه عنصرًا مؤثرًا في عمليات التخريج الفقهي، إذ يشكّل بُعدًا إضافيًا في توجيه النظر الاجتهادي وتحرير مناط الأحكام .

ومن هنا، فإن الانتقال إلى دراسة أثر المقاصد الشرعية في نوعيّ التخريج يُعدّ ضرورة لفهمٍ أعمق لمنهجية الفقيه في الموازنة بين النصوص والعلل والمآلات.

المبحث الثالث: أثر الفهم المقاصدي في ضبط نتائج التخريج الفقه.

تمهيد:

يُعدّ الاجتهاد المقاصدي محورًا رئيسًا، وركيزة وثيقة في ضبط الاستنباط الفقهي ومآلاته، بما يحقق مقصود الشارع من التشريع.

ولذا فإن دراسة الأثر المقاصدي المرتبط بأنواع التخريج الفقهي يعدّ مدخلاً مهمًا للفهم سواءً في أقوال الإمام أو أصوله أو تقريراته من خلال موازنة دقيقة بين النصوص والمعاني.

وتتأكد أهمية مقاصد الشريعة وتأثيرها على التخريج الفقهي في صُلوحية الشريعة الإسلامية وتطبيقها زمانًا ومكانًا.

يقول ابن تيمية (ت728هـ) رحمه الله: "ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات"[1]

ويقول الطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ) رحمه الله: "ثم إنّ الله سبحانه ما جعل شريعتنا خاتمة الشرائع إلا وقد أودع فيها اعتبار المصالح التي تتجدّد بتجدّد الأزمان والمواقع، بحيث مهما حدث شيء يُعرض على موازينها العدلية، فإن لم يوجد فيها ما يمنعه لم يتوقف في الانتفاع به"[2].

---

(1) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف٢٠٠٤ م)، (512/10).

(2) انظر: ابن عاشور، محمد بن عاشور، "أليس الصبح بقريب"، (الأولى، تونس، دار السلام 1427) ص: (96).

ثم يقول عند ذكر الأسباب التي توجب اختلالاً في تعاطي علم أصول الفقه: " الغفلة عن مقاصد الشريعة فلم يدوّنوها في الأصول، إنما اثبتوا شيئاً قليلاً في مسالك العلة، مثل: مبحث المناسبة، والإخالة، والمصلحة المرسلة، وكان الأولى أن تكون الأصل الأوّل للأصول؛ لأن بها يرتفع خلاف كبير، وقد وفق الله إليها أبا إسحاق الشاطبي فخصها بقسم من كتابه: "الموافقات[1].

المطلب الأول: تطبيقات الأئمة المتقدمين لبيان أثر المقاصد الشرعية في ضبط نتائج التخريج الفقهي.

أولا: عقد الاستصناع [2]: إذ تُرك فيه ظاهر القياس الذي يمنع بيع المعدوم، واعتُمد على الاستحسان المؤسس على مقاصد التيسير وتلبية الحاجة العامة، مما أدى إلى تخريج الحكم بجوازه وفق ضوابط شرعية محددة.

1	**القاعدة الأصولية**	الاستحسان: فالأصل تخريج هذا العقد على ما يشابهه من العقود ولكن عدلنا عن القاعدة الأصولية "القياس" لدليل شرعي صحيح وهو "الاستحسان" لمصلحة راجحة.
2	**المقصد الشرعي المؤثر**	مبدأ التيسير ورفع الحرج .
3	**المسألة الفقهية**	جواز عقد الاستصناع مع أنه يخالف القياس الظاهر على بيوع السَّلم.

(1) انظر: ابن عاشور، محمد بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص: (177).

(2) هو: "عقد على مبيع في الذمة وشـرط عمله على الصـانع" (الثانية، لبنان، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م) ص: (٣٦٢).

4	**وجه التخريج**	جواز عقد الاستصناع أخذًا بمبدأ التيسير الذي اشتملت عليه الشريعة في مواردها، وما ورد من أدلة خاصة كاستصناعه[1] ﷺ
5	**ضبط القاعدة بالمقصد**	تظهر العلاقة بين المقصد والتخريج على القاعدة الأصولية "الاستحسان" بأن العدول عن الأصل لا يكون إلا لتحقيق مصلحة أرجح في الحكم الخارج للدليل الشرعي الدال عليه، وغالبًا ما يكون لرفع الضيق والحرج الذي يلحق المكلف ببقاء حكم الأصل في هذه المسألة علىٰ وجه الخصوص، مع منع التوسع في صور تؤدي إلى الغرر ونحوه فتضبط هذه الرخصة بما يحقق المصلحة للناس من غير ضرر.

ثانياً: منع كل ما يؤدي إلى إيذاء الجار كفتح نافذ، أو بناء شيء يلحق به الضرر.

1	**القاعدة الأصولية**	نصّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى صراحةً في تخريجه على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، مع أن الأصل جواز التصرف في الملك لأن الأصل في الأشياء الإباحة.
2	**المقصد الشرعي المؤثر**	مبدأ رفع الضرر من خلال المقصد الشرعي الضروري حفظ العرض .
3	**المسألة الفقهية**	منع كل ما يؤدي إلى إيذاء الجار كفتح نافذ أو بناء شيء يلحق به الضرر.
4	**وجه التخريج**	تحريم فتح نافذة أو بناء أو نحوه إن كان يلحق به ضرر لجاره.

(1) ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصّه في بطن كفّه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمِد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه، فنبذه فنبذ الناس"

5	**ضبط القاعدة بالمقصد**	تظهر العلاقة من خلال أن الأصل فتح النوافذ في ملك الإنسان وتصرفه في ملكه بأي شكل أمر مباح، لكنه إذا آل إلى ضرر معتبر شرعًا، تغيّر حكمه مراعاةً للمآل، وتحقيقًا للعدل ومنعًا للفتنة، وهو ما لا يظهر إلا من خلال فهم مقاصديّ دقيق يراعي النتائج والمآلات، لا مجرد النصوص الظاهرة.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لبيان أثر المقاصد الشرعية في ضبط نتائج التخريج الفقهي.

أولاً: زراعة الشعر لمن فقد شعره بسبب مرض وراثي ونحو ذلك، إذ تعددت وجوه التخريج الفقهي للمسألة؛ لأن التخريج الفقهي وإن استند إلى القواعد الأصولية والنصوص الشرعية، إلا أن المقاصد العامة لها دورٌ بالغٌ في توجيه التخريج وضبطه، بما يحقق العدل، ورفع الحرج، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة.

ومن هنا، برزت وظيفة المقاصد الشرعية لا بوصفها داعمًا ثانويًا، بل باعتبارها مرجحًا اجتهاديًا يُعين الفقيه على تمييز الراجح من المرجوح، خاصة عند تعارض الظواهر، أو عند تعدد التخريجات التي لكل منها مأخذ أصولي معتبر. فمن الفقهاء من ذهب إلى تخريج المنع بناءً على قياسها على الوصل المحرم، مستدلين بقوله ﷺ (لعن الله الواصلة والمستوصلة)[1] و(أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فَتَمَعَّطَ شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: لا، إنه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر، (165/7)، رقم (5937)، ومسلم في صحيحه، كتاب للباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، (166/6)، رقم (2124).

قد لُعن الموصلات)[1]، وبناءً على هذه الأحاديث الصحيحة اعتبروا أن الزراعة داخلة في الوصل وفيها شيء من تغيير خلق الله الذي ورد النهي عنه.

ومن الفقهاء من خرجوا زراعة الشعر على جواز إزالة العيب، لا طلب التحسين، وقاسوا ذلك على ما جاء في الحديث: (عن عبد الرحمن بن طرفة أن جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَب)[2].

وفي ضوء هذا التعارض بين التخريجين، برز دور المقاصد الشرعية – وخصوصًا رفع الحرج، والتفريق بين التجميل والتحسين – في ترجيح التخريج بالجواز، ما دام الغرض من الزراعة هو معالجة العيب الظاهر لا التزيّن المجرد.

وقد نصّ على هذا الترجيح جمع من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – حيث قال: عندما سئل عن أن هناك دولاً تتم فيها زراعة شعر المصاب بالصلع، وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب، فهل يجوز

---

(1) أخرجه صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٣٢/٧) رقم (٥٢٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٦٦/٦)، رقم (٢١٢٣).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الخاتم: باب: ربط الأسنان بالذهب، (٤/ ٢٧٩)، رقم (٤٢٣٢) والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، (٢٤٠/٤)، رقم (١٧٧٠) والنسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، (١٦٣/٨)، رقم (٥١٦١)، حسنه الترمذي في سننه، (٢٤٠/٤). وذكر الألباني أن الترمذي: " حديث حسن غريب" وضعفه ابن القطان فقال: هذا حديث لا يصح ، فإنه من رواية أبي الأشهب ، واختلف عنه ، فالأكثر يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة، ولا يعرف عن عبدالرحمن أنه روى عنه غير أبي الأشهب، وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال، وقال الألباني أن هذه الرواية محمولة على الاتصال؛ لأن عبدالرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح في الرواية، ويرى أن علته في جهالة حال عبد الرحمن؛ لأن من وثق له العجلي وابن حبان، وهما معروفان بالتساهل في التوثيق؛ ولكن الحافظ ابن رجب وابن كثير يحسنون رواية هذا التابعي مع أنه مستور الحال. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 308/3 رقم 824.

ذلك؟ فأجاب: "نعم يجوز؛ لأن هذا من باب ردّ ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرد الله عز وجل عليه شعره فمسحه الملك فردَّ الله عليه شعره فأعطي شعراً حسناً".

يُلحظ الأثر المقاصدي، فالمخرّج إن كان يخرج على أصول الإمام وقواعده فهو بحاجة لفهم مقاصده، وإن كان يخرج على قواعد الشرع يلزمه أن يكون مدركًا لمقاصده، ومن لم يكن كذلك لا يبعد أن يقع في الخطأ والزلل. قال ابن القيم رحمه الله:" وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلّم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب وملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ائتني بها"[1]. فإعمال المقاصد في التخريج الفقهي أمرٌ ضروري للموازنة، وعليه أساس الحكم ومدار الشريعة، ودليل مرونتها وصلوحيتها لكل زمان ومكان وشمولها للقضايا والنوازل المعاصرة.

زراعة الشعر لمن فقد شعره بسبب مرض وراثي ونحو ذلك:

1	**القاعدة الأصولية**	تردد الفرع بين قاعدتين أصوليتين الأولى: الأمر المطلق يفيد الإباحة. والثانية: النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم.
2	**المقصد الشرعي المؤثر**	مبدأ التيسير ورفع الحرج.
3	**المسألة الفقهية**	جواز زراعة الشعر لمن فقد شعره بسبب مرض وراثي ونحو ذلك.

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية "أعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عزير شمس، تخريج: جعفر حسن السيد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – عبد الرحمن بن صالح السديس، (ط2، الرياض: دار عطاءات العلم2019م)، (605/3).

4	**وجه التخريج**	جواز زراعة الشعر لمن فقد شعره بسبب مرض وراثي؛ أخذًا بمبدأ التيسير الذي اشتملت عليه الشريعة في مواردها، وما ورد من أدلة خاصة كأمره ﷺ للصحابي باتخاذ أنفٍ من ذهب، وحديث الثلاثة النفر السابق ذكره.
5	**ضبط القاعدة بالمقصد**	تظهر العلاقة بين المقاصد والتخريج على القاعدة الأصولية المرجحة "أن الأمر المطلق يفيد الإباحة". وإذا ما نظرنا إلى تردد الفرع بين الأصلين المشار إليهما في القاعدة الأصولية نلحظ ترجح الإباحة؛ لتحقيق مصلحة أرجح، متعلقة برفع الضيق والحرج الذي يلحق المكلف لو أنه بقي على حاله.

ثانياً: إسقاط الجنين المشوه خَلقيًا بعد بلوغه مائة وعشرين يومًا، إذا كان في بقائه خطر محقق على الأم.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز–رحمه الله– عن حكم المرأة التي تجهض حملها، وله من العمر شهران...، أفيدونا أفادكم الله؟

"فكان من نص إجابته أن الإجهاض فيه مضار كثيرة ولا ينبغي، والصواب من قولي العلماء فيه أنه لا يجوز، هذا قبل التخلق، فإذا تخلق ونفخت فيه الروح حرم صار قتلاً..." ومع ذلك جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة؛ إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات

المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

ظهر أثر الفهم المقاصدي في توجيه التخريج إلى تخريج فقهي استثنائي له ضوابطه كما وضحت في القرار أعلاه، مبني على قاعدة فقهية معتبرة، ارتكاب أدنى المفسدتين. وقد ظهر دور المقاصد الشرعية من خلال إلغاء الأصل بتقييد المنع بضوابط تُراعي الضرورة والواقع.

1	**القاعدة الأصولية**	تردد الفرع الفقهي بين الحل والتحريم وهذا متعلق بالمدة وارتكاب أدنى المفسدتين
2	**المقصد الشرعي المؤثر**	حفظ النفس مقدم على حفظ الدين
3	**المسألة الفقهية**	جواز الإجهاض بعد التخلق في حال الضرر المتحقق بالأم من خلال أطباء ثقات، وتحريمه بلا سبب أو عذر
4	**وجه التخريج**	جواز اسقاط الجنين في حال الضرر المتحقق بالأم بقول الثقات من الأطباء.
5	**ضبط القاعدة بالمقصد**	تظهر العلاقة بين المقاصد والتخريج من خلال "ارتكاب أدنى المفسدتين بتقديم حفظ النفس على حفظ الدين". وإذا ما نظرنا إلى تردد الفرع بين الأصلين المشار إليهما ترجح الإباحة بقيد؛ لتحقيق مصلحة أرجح، متعلقة حفظا لهذه النفس من العيش مشوهة وبلا تكليف وهو خلاف مراد الشرع بالاستخلاف.

الخاتمة

واشتملت على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج، وتتلخص في الآتي:

1. يُعدّ النظر المقاصدي أداةً منهجية في ترشيد مسالك التخريج الفقهي، لا سيما في باب تخريج الفروع على الفروع، إذ به تُدرك علل الأحكام ومآلاتها، ويُكشف به وجه الارتباط بين الفروع المتناظرة والمقاصد الكلية الحاكمة.
2. يُكسب النظر المقاصدي الفقيه مَلَكةً في الجمع بين فقه التنزيل وفقه التعليل، ويُعينه على تنزيل الأحكام في النوازل المستجدة بما يُراعي مقاصد الخطاب الشرعي.
3. يساهم النظر المقاصدي في ضبط عملية التخريج، من خلال أصول معتبرة يُصيب بها المجتهد موضع الحكم، ويحقق بها حكمة التشريع.
4. يُعد النظر المقاصدي محل اعتبار الأئمة الأربعة وتلاميذهم في تقرير الأحكام الشرعية.
5. تُعد العلاقة بين المقاصد الشرعية والتخريج الفقهي علاقة تكاملية تتجلى في تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع الأخرى.

ثانياً: التوصيات، وتتلخص في الآتي:

1. العناية بموضوعات الرسائل العلمية وتوجيها نحو دراسة تخريج الفروع الفقهية على مقاصد الشريعة من خلال كتاب معين دراسة تأصيلية تطبيقية.
2. العناية بموضوعات الرسائل العلمية وتوجيها نحو دراسة تخريج الفروع الفقهية على مقاصد الشريعة من خلال رتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات دراسة تأصيلية تطبيقية.

المصادر والمراجع

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق وتعليق: د.محمد حسن هيتو، (ط2، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1981م.)

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1999م.)

الألباني، محمد بن ناصر، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (الثانية، بيروت، بدون، 1405هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين "التخريج عند الفقهاء والأصوليين". (مكتبة الرشد، 1414هـ)

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، (الخامسة، دمشق، دار ابن كثير، 1414هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، (الأولى، دمشق، دار الرسالة، 1430هـ).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف٢٠٠٤ م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف "كتاب التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1983م.)

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي دواد"، (بدون، بيروت، بدون) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1999م.)

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي "المحصول". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1997م.)

الزركشي، بدر الدين الزركشي الشافعي، "البحر المحيط في أصول الفقه" (الثانية، الكويت، ١٤١٣هـ).

الزنجاني، شهاب الدين الزنجاني، "تخريج الفروع على الأصول"، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، (ط 2، الرسالة–بيروت، 1398هـ.)

السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج" (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي). تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية١٩٨٤م.)

الشاطبي، إبراهيم الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، (الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية 1417).

ابن عاشور، محمد بن عاشور، "أليس الصبح بقريب"، (الأولى، تونس، دار السلام 1427).

ابن عاشور، محمد بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (الأولى، دمشق، دار القلم 1438).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي "معجم مقاييس اللغة" مادة قصد. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بدون طبعة، دار الفكر، 1979م.)

الفاسي، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، (الثانية، مصر، دار السلام 1413).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن فرحون "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن حاجب". تحقيق: حمزة أبو فارس–د. عبد السلام الشريف، (ط1، دار الغرب الإسلامي).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط3، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع١٩٩٧ م.)

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية "أعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عزير شمس، تخريج: جعفر حسن السيد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – عبد الرحمن بن صالح السديس، (ط2، الرياض: دار عطاءات العلم 2019 م.)

المسملي، أبو القاسم بن أحمد "مقاصد الشريعة من التدوين إلى التقعيد"، (الأولى، السعودية، ابن الجوزي، 1442هـ).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (بدون طبعة، عالم الكتب.)

النسائي، أحمد بن شعيب، " سنن النسائي" (الأولى، دمشق، دار الرسالة، 1439هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، (بدون، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي.

أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط2، ١٩٩٠م)

References:

Al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. *Al-tamhīd fī takhrīj al-furūʿ ʿalā al-uṣūl* [The Introduction to Deriving Legal Branches from Legal Principles]. Edited and annotated by Muḥammad Ḥasan Haytū. 2nd ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1981 CE.

Al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Shāfiʿī. *Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-uṣūl* [The Ultimate Goal: Commentary on Minhāj al-Uṣūl]. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1999 CE.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Irwāʾ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-sabīl* [The Quenching of the Thirst: Verification of the Hadiths of Manār al-Sabīl]. 2nd ed. Beirut: n.p., 1405 AH.

Al-Bāḥisīn, Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb. *Al-takhrīj ʿinda al-fuqahāʾ wa al-uṣūliyyīn* [Hadith Verification among Jurists and Legal Theorists]. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1414 AH.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [The Authentic Collection]. 5th ed. Edited by Muṣṭafā Dīb al-Bughā. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1414 AH.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. *Sunan al-Tirmidhī* [The Sunan of al-Tirmidhī]. 1st ed. Damascus: Dār al-Risālah, 1430 AH.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. *Majmūʿ al-fatāwā* [Collected Legal Opinions]. Compiled and arranged by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim with assistance from Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim. Al-Madīnah al-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qurʾān, 2004 CE.

Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Zayn al-Sharīf. *Kitāb al-taʿrīfāt* [The Book of Definitions]. Edited by a group of

scholars under the supervision of the publisher. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1983 CE.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath. *Sunan Abī Dāwūd* [The Sunan of Abū Dāwūd]. Beirut: n.p., n.d. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd.

Al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī. *Mukhtār al-ṣaḥāḥ* [The Abridged Dictionary of Ṣaḥāḥ]. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. 5th ed. Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah – Al-Dār al-Namūdhajiyyah, 1999 CE.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar al-Taymī. *Al-maḥṣūl* [The Harvest (in Legal Theory)]. Edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ. 1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1997 CE.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shāfiʿī. *Al-baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh* [The Comprehensive Ocean in the Principles of Jurisprudence]. 2nd ed. Kuwait: n.p., 1413 AH.

Al-Zanjānī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm. *Takhrīj al-furūʿ ʿalā al-uṣūl* [Deriving Legal Branches from Legal Principles]. Edited by Muḥammad Adīb al-Ṣāliḥ. 2nd ed. Beirut: Al-Risālah, 1398 AH.

Al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, and Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī. *Al-ibāj fī sharḥ al-minhāj* [The Delight in Explaining al-Minhāj (of al-Bayḍāwī)]. Edited by a group of scholars under the supervision of the publisher. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1984 CE.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *Al-muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah* [The Reconciliations in the Principles of Islamic Law]. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1417 AH.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Alaysa al-ṣubḥ bi-qarīb* [Is the Dawn Not Near?]. 1st ed. Tunis: Dār al-Salām, 1427 AH.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. *Maqāṣid al-sharīʿah al-islāmiyyah* [The Higher Objectives of Islamic Law]. 1st ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1438 AH.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī. *Muʿjam maqāyīs al-lughah* [Dictionary of Language Roots]. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1979 CE.

Al-Fāsī, ʿAllāl ibn ʿAbd al-Wāḥid. *Maqāṣid al-sharīʿah al-islāmiyyah wa makārimuhā* [The Aims and Virtues of Islamic Law]. 2nd ed. Cairo: Dār al-Salām, 1413 AH.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʿAlī. *Kashf al-niqāb al-ḥājib ʿan muṣṭalaḥ Ibn al-Ḥājib* [Unveiling the Veil over Ibn al-Ḥājib's Terminology]. Edited by Ḥamzah Abū Fāris and ʿAbd al-Salām al-Sharīf. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, n.d.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. *Al-mughnī* [The Enricher]. Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū. 3rd ed. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub, 1997 CE.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. *Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan rabb al-ʿālamīn* [Notices to the Signatories on Behalf of the Lord of the Worlds]. Edited by Muḥammad ʿAzīz Shams; ḥadīth verification by Jaʿfar Ḥasan al-Sayyid; reviewed by Sulaymān ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmayr and ʿAbd al-Raḥmān al-Sudays. 2nd ed. Riyadh: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, 2019 CE.

Al-Masmilī, Abū al-Qāsim ibn Aḥmad. *Maqāṣid al-sharīʿah min al-tadwīn ilā al-taqʿīd* [The Objectives of Islamic Law: From Compilation to Codification]. 1st ed. Saudi Arabia: Ibn al-Jawzī, 1442 AH.

Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarraj al-Ḥanbalī. *Al-ādāb al-sharʿiyyah wa al-minaḥ al-*

marʿiyyah [Legal Etiquettes and Granted Blessings]. Riyadh: ʿĀlam al-Kutub, n.d.

Al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. *Sunan al-Nasāʾī* [The Sunan of al-Nasāʾī]. 1st ed. Damascus: Dār al-Risālah, 1439 AH.

Al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim* [The Authentic Collection of Muslim]. Cairo: ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī & Co., 1374 AH. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī.

Abū Yaʿlā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ al-Baghdādī al-Ḥanbalī. *Al-ʿuddah fī uṣūl al-fiqh* [The Equipment for Legal Theory]. Edited by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sīr al-Mubārakī. 2nd ed., 1990 CE.